

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

12795 - عن ابن عباس قال : قال علي في بيض النعام يصيبه المحرم تحمل الفحل على إبلك فإذا تبين لك لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت : هذا هدي ليس ضمانها عليك فما صلح من ذلك صلح وما فسد فليس عليك كالبيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد فعجب معاوية من قضاء علي فقال ابن عباس : فلم تعجب معاوية ؟ ما هو إلا ما يباع به البيض في السوق ويتصدق .
(مسدد)